















تمهيد

ككل سنة، تحيي تونس اليوم 8 ماي اليوم الوطني لناهضة التعذيب. وقد دأبت الحركة الحقوقية ومختلف مكونات المجتمع المدني على احيائه كل سنة منذ وفاة المناضل نبيل البركاتي تحت التعذيب بمركز الشرطة بقعفور (ولاية سليانة) يوم 8 ماي 1987 قبل أن يتم تبنيه رسميا من قبل رئيس الجمهورية محمد المنصف المرزوق يوم 8 ماي 2014.

بناء عليه فإن مختلف مكونات المجتمع المدني تحتفل بهذا اليوم بغاية حفظ الذاكرة، ووضع حد لآفة التعذيب وظاهرة الإفلات من العقاب.

1. مزاعم التعذيب وسوء المعاملة:

سجلت السنة المنقضية عديد الحالات التي إدعى أصحابها تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة على يد أعوان إنفاذ القوانين أثناء الاحتجاز على ذمة التحقيق وحتى خارجه خلال عمليات مطاردة إنتهى بعضها بوفاة الضحية. لم تكن هذه الممارسات في أغلب الأحيان موضوع تتبع قضائي جدي ومستقل وفي آجال معقولة حيث يتم تسليطها لا سيما ضد الشباب الذين تترواح أعمارهم بين 18 و35 سنة والأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية وضد الاشخاص المنتمين لمجتمع الميم-ع ومجموعات الأحباء من الجماهير الرياضية.

لقد ظل الخطاب الرسمي حول الحظر المطلق للتعذيب محتشما وغامضًا جدًا حيث نجد أن خطاب ممثلي الدولة المعتمد حول التعذيب يتسم بالنسبية من خلال تجنب الاعتراف به صراحة كظاهرة والإكتفاء بالحديث عن "حالات معزولة" و "انتهاكات فردية" وهو ما يجعل هذا الخطاب غير مؤثر سواء على سلوك موظفي إنفاذ القانون أو الرأي العام .زد على ذلك فقد شهدت عدة منابر إعلامية دعوة بعض ممثلي النقابات الأمنية والإعلاميين وبعض السياسيين أو النواب إلى عدم احترام مبادئ حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب. في المقابل لا ينص القانون التونسي على إجراءات خاصة بجرائم التعذيب وسوء المعاملة حيث أنه ورغم خصوصية هذه الجرائم فإنه يتم تطبيق إجراءات عامة تهم مختلف الجرائم بكل أصنافها وهو ما يطرح عددا من الإشكاليات، زد على ذلك غياب الحرص الواجب والتأخير المسجل على مستوى تداير الهيئات القضائية والضابطة العدلية للتحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

و في هذا الإطار ، نوصى بما يلى:

- ضمان المراقبة المستمرة والمستقلة، بما في ذلك المراقبة التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب رفقة المجتمع المدني المجتمع المدني لأماكن الاحتجاز والاستجواب إضافة إلى تثبيت أجهزة مراقبة بالفيديو دون أن أن يشكل ذلك انتهاكا لحق الأشخاص المحتجزين في الخصوصية أو سرية مقابلاتهم مع محاميهم أو الأطباء.
 - متابعة الجهود الرامية لإعادة هيكلة وإصلاح قطاع الأمن للامتثال لسيادة القانون وملائمة المعايير الدولية

2. حالة الطوارئ والإجراءات التعسفية

لازلنا الى اليوم، نسجل تجديدا متواصلا لحالة الطوارئ وفقا بمرسوم 26 جانفي 1987 حيث تفتح هذه الحالة الاستثنائية المجال لتطبيق العديد من الإجراءات التعسفية مثل الاقامة الجبرية و الإجراء الحدوديS17 الذي يحد من بعض الحريات وذلك دون علم مسبق أو حتى حكم بالادانة. يخضع قرابة 30000 تونسي لهذا الإجراء غير الدستوري الذي تمارسه السلطة التنفيذية و ليس السلطة القضائية وهو ما أثمر نتائج عكسية أدت إلى تأجيج ظاهرة التطرف في سياق ازمة اجتماعية و اقتصادية عميقة.

نهاية العام 2018 شهد مبادرة تشريعية قامت بها مؤسسة رئاسة الجمهورية التونسية بغرض تعويض أمر سنة 1978 المتعلق بحالة الطوارئ بناء على قانون أساسى حافظ على نفس روح الإطار القانوني الحالي بما في ذلك الأحكام التي تنتهك الحقوق و الحريات و التي تثبت انها أداة لانتهاك الضمانات الدستورية















- الحكومة ملزمة باحترام التزاماتها بموجب الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحماية جميع الأفراد من الحرمان التعسفي من الحرية. يمكن للحرمان من الحرية أن يتخذ أشكالًا متعددة، بما في ذلك الإقامة الجبرية. لذلك لا يمكن فرضه إلا بقرار من المحكمة ويخضع للاستئناف، وفقًا للفصل 9. لا يخضع حق النفاذ إلى العدالة للانتقاص، وبجب ضمانه في كل الحالات، حتى في حالة الطوارئ.
- تلتزم الحكومة بضمان حرية التنقل والحق في السفر إلى الخارج بموجب الفصل 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حتى إذا كان هذا الحق مقيدًا بقرار من السلطة التنفيذية أو الشرطة، فيجب أن يكون قانونيًا ومبررًا وخاضعا للمراجعة القضائية.

من ناحية أخرى فإننا نطلب من رئسة الجمهورية سحب مشروع القانون المقدم وتقديم نسخة محسنة أخرى. و في حال عدم حصول ذلك، فإن المنظمات الموقعة تدعو مجلس نواب الشعب إلى عدم الموافقة على مشروع القانون بصيغته الحالية واجراء أي تغييرات ضرورية على فصوله من أجل احترام الحقوق والحريات الأساسية التي يحميها الدستور وتكرسها الاتفاقيات الدولية.

3. الفحوص الطبية لإثبات الأفعال الجنسية

يتواصل تطبيق الفحوصات الطبية لإثبات العلاقات الجنسية المثلية في الكثير من الحالات على الرغم من عدم رضاء المتهم، حيث أكد الإنتلاف المدنى للدفاع عن الحريات الفردية أن عدد القضايا القائمة على الفصل 230 من المجلة الجزائية المسجلة لديه قد بلغ 120 قضية، إلا أنه لا يمكن الجزم بالإحصائيات المرتبطة بالعدد الجملي لهذا النوع من القضايا المنشورة لدى المحاكم التونسية على إعتبار غياب إحصائيات رسمية في هذا الإطار فعادة ما تلجئ الدولة التونسية لإثبات الممارسات المثلية الى الفحص الشرجي وهي ممارسة صنفتها اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة كمعاملة وحشية و محطة للكرامة الانسانية و تدخل في باب ممارسات التعذيب و قد اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب في تقرير ها الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2014 فحوص العذرية و الفحص الشرجي ممارستين تعذيبيتين وأوصت بمنعهما .إن هذه الممارسة ليست ممارسة غير دستورية فقط بسبب انتهاك العديد من الحقوق والحريات الأساسية، مثل الحق في السلامة الجسدية والكرامة ، ولكنها تعتبر أيضًا من قبل ممارسات التعذيب الجسدي والنفسى.

في هذا الصدد، تحث المنظمات الموقعة على:

إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية التي تجرم العلاقات بين البالغين من نفس الجنس وجميع الأحكام القانونية والتنظيمية التي تؤثر على الحريات الشخصية وتحظر الفحوص الطبية بما في ذلك اختبار الشرج.

4. ظروف الاحتجاز

لا تزال ظروف الاحتجاز في السجون التونسية دون المعايير الدولية إلى حد كبير وذلك بسبب اكتظاظ السجون الذي يتجلى من حيث العدد الإجمالى للسجناء الذين بلغ عددهم خلال شهر ديسمبر من السنة المنقضية 22663 سجين بينما لم تتجاوز سعة الاستقبال في المؤسسات السجنية 17762 سجين بحسب الناطق الرسمي بإسم الإدارة العامة للسجون والإصلاح .إن السياسة الزجرية المعتمدة في المادة الجنائية واللجوء واسع النطاق للإيقاف التحفظي وغياب العقوبات البديلة عوض الإحتكام إلى العقوبة السجنية حتى في الجرائم البسيطة يساهم في إكتظاظ السجون وذلك على الرغم من كون المجلة الجزائية تنص منذ العام 2009 على عقوبات بديلة للسجن بما في ذلك العمل من أجل المصلحة العامة، إلا أن تطبيق هذه الأحكام يظل محتشما.

إن المنظمات الموقعة تلاحظ بقلق النقص المسجل على مستوى أعوان الصحة في السجون إضافة إلى تدهور البنية التحتية، وعدم توفر أنشطة لفائدة السجناء ، زد على ذلك نقص الموظفين المؤهلين.

بناء عليه فإننا نوصى بالآتى:

- وضع الآليات القانونية والموارد اللوجستية والبشرية اللازمة لتسهيل تطبيق العقوبات البديلة للإفراج الخاضع للمراقبة عن المتهمين والمدعى عليهم (الأساور الإلكترونية والسجن المفتوح وما إلى ذلك)
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الفصل الصارم بين المتهمين والمحكوم عليهم وكذلك بين البالغين والقصر وتوفير الرعاية المناسبة في هذا الإطار

















- إقامة دورات تدريبية متخصصة (إعادة التأهيل، التدريب المهني ، التنشيط ، الطاقم الطبي والمسعف ، إلخ)
 - تسريع تحديث البنية التحتية للسجون لضمان مواءمتها مع المعايير الدولية .
 - تعزيز برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج وتشجيع المساجين على مواصلة هذه البرامج
 - تعزيز التكوين المستمر لأعوان السجون، وخاصة التدريب في مجال حقوق الإنسان.

5. الوفيات أثناء الاحتجاز

حتى بعد الثورة، تم تسجيل العديد من حالات الوفاة في أماكن الاحتجاز لأسباب غير معروفة ظلت مشبوهة لم يتم توضيحها بعد. ذلك أنه هناك حالات لم يتم فيها الكشف عن ظروف الوفاة من قبل السلطات المختصة، لعل آخرها وفاة ف.ح. بتاريخ 10 أفريل 2019. في هذا الصدد، غالبًا ما تستنتج تقارير الطب الشرعي عند تشريح الجثة في سياق مزاعم الوفاة جراء التعذيب أن الوفيات طبيعية، في حين تشير عائلات الضحايا وتقارير منظمات حقوق الإنسان إلى الظروف الغامضة التي ترافق حالات الوفاة المسجلة في أماكن الإحتجاز

أمام هذه الحالات المشبوهة والغامضة، تؤكد المنظمات المناهضة للتعذيب على ضرورة:

- فتح تحقیقات جادة ونزیهة من قبل هیئة مستقلة یتم علی إثرها تقدیم المسؤولین عن ارتکاب جرائم التعذیب إلی العدالة ومعاقبتهم، إذا ثبتت إدانتهم،
 - إجراء الفحوصات الطبية والاختبارات من قبل لجنة متكونة من ثلاثة أطباء يتم اختيار أحدهم من قبل عائلة الضحية.
 - ضمان سلامة عائلات الضحايا في حال قرروا مقاضاة مرتكبي جرائم التعذيب.

6. العدالة الانتقالية

تواجه العدالة الانتقالية خطرا كبيرا بسبب عدم توفر الإرادة السياسية لتطبيق عملية المسار الانتقالي. وهو ما يتجلى من خلال رفض مجلس نواب الشعب تمديد عهدة هيئة الحقيقة والكرامة، على إعتبار أن فترة الخمس سنوات ليست كافية لإثبات حقيقة الانتهاكات التي ارتكبت خلال ستين عاما، خاصة مع تلقي حوالي 55.000 شكوى مؤهلة، جزء كبير منها يتعلق بحالات التعذيب وسوء المعاملة. كما أن تردد الرئاسات الثلاثة إزاء نشر التقرير الختامي للهيئة في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية يثبت الإرادة السياسية الحالية لإنهاء مسار العدالة الانتقالية خاصة مع البادرة التشريعية لوزارة العلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان التي توجهت إلى رؤساء الكتل النيابية بمجلس نواب الشعب بمشروع قانون يستهدف تقويض مسار العدالة وفرض مصالحة إجبارية بالتدخل الفادح في سير القضاء وضرب استقلاله بواسطة إيقاف المحاكمات أمام الدوائر المتخصصة في العدالة الانتقالية والتوجه لإلغائها والغاء الاحكام النهائية بما تمثله تلك المحاكمات من تكريس لحق الضحايا الانتهاكات في العدالة والإنصاف ولحق المجموعة الوطنية في الكشف عن ماضي انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الاعتداءات على المال العام ومحاسبة مرتكبيها بأحكام رادعة كضمانة وحيدة لعدم تكرار تلك الأفعال والقطع مع الإفلات من العقاب

تبعا لذلك، فإن المنظمات الموقعة:

- تؤكد عزمها مواصلة العمل لاستكمال مسار العدالة الانتقالية طبق ما نص عليه الدستور التونسي في الفصل 148-9 والقانون
 الأساسي عدد 53 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، وتشدد على رفضها في هذا الاطار لأي مبادرة تشريعية من
 شأنها الالتفاف على مسار العدالة الانتقالية وتهديد آليته القائمة والمساس منها طبق النصوص النافذة.
- تدعو الحكومة التونسية إلى تقديم التزام حازم وثابت بوضع خطة عمل وبرامج تطبق من خلالهما توصيات التقرير النهائي لهيئة الحقيقة والكرامة فيما يتعلق بالإصلاحات المؤسسية لضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الاقتصادية، وبخصوص حفظ الذاكرة الجماعية توصلا الى تحقيق مصالحة وطنية منصفة.


















- تؤكد قناعتها الراسخة بأهمية الدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية كضمانة حقيقية لمسار العدالة الانتقالية وكآلية أساسية للكشف عن الحقيقة ومكافحة الإفلات من العقاب حتى يمثل المنسوب إليهم الانتهاكات أمام القضاء والمحاكمة. ولذلك فإن المنظمات الممضية ستعمل على تعزيز الدوائر الجنائية المتخصصة وتثمين مهامها وتأمين الحماية لقضاتها، بالشراكة مع المجلس الأعلى للقضاء وذلك من أجل دعم استقلالية السلطة القضائية وفقا لما يقتضيه الدستور، بما من شأنه تمكين ضحايا الانتهاكات من حقهم في العدالة والانصاف ومعرفة الحقيقة.
- تعبر عن شجبها للأوضاع الصعبة والمؤلمة التي تواجهها عائلات شهداء وجرحى ثورة الحرية والكرامة منذ سنوات من الانتظار
 بسبب تجاهل السلطات والجهات المختصة لملفاتهم كما تؤكد بهذه المناسبة على تضامنها الكامل مع العائلات وتدعو رئيس
 الحكومة إلى الإفراج الفوري على القائمة النهائية للشهداء والجرحى ونشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

متابعة قرارات لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة بخصوص الشكاوى الفردية لضحايا التعذيب في إطار العدالة الإنتقالية (قضية رشاد جعيدان وفيصل بركات)

في إطار سعيهم لتحقيق العدالة بعد التعذيب الذي لحقهم خلال فترة التسعينات، ناشد السيد رشاد جعيدان وعائلة المرحوم فيصل بركات، لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التي أصدرت قراراتها بشأن القضيتين في عام 1999 (بركات) و 2017 (جعيدان) من خلال تقديم العديد من التوصيات فيما يتعلق بالشكاوي المقدمة إلى الدولة التونسية، من أجل ضمان محاكمة الجناة المسؤولين.

منذ بدء المحاكمات أمام الدوائر المتخصصة التي تنظر في القضيتين المذكورتين، يمارس قضاة هذه الدوائر واجباتهم تحت ضغط عال وانعدام الأمن بسبب رفض العديد من موظفي إنفاذ القانون تأمين المحاكم حيث هذه المحاكمات تجري. ويعاني القضاة أيضًا من عدم تعاون الشرطة القضائية الذين يوفضون أو يفشلون أحيانًا في إصدار أوامر بإحضارها إلى ضباط الشرطة الذين حوكموا بسبب التعذيب، وهو ما تمت ملاحظته من خلال قضيتي السي رشاد جعيدان والمرحوم فيصل بركات.

تشير المنظمات الموقعة إلى مختلف العقبات التي تعرقل الإجراءات القضائية لصالح الجلادين والتي تعزز الإفلات من العقاب. لهذا الغرض، تدعو إلى:

- تنفيذ قرارات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بشأن الشكاوى الفردية لضحايا التعذيب وتنفيذ توصيات اللجنة فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثالث لتونس (2016).
 - وضع حد للممارسات المهينة للتعذيب وإزالة الفجوة بين القوانين وتطبيقاتها.
 - ضمان محاكمة عادلة والحماية اللازمة للغرف المتخصصة لأداء عملها في أفضل الظروف.
 - •تسهيل التعاون بين الغرف المتخصصة والمؤسسات ذات الصلة.